قول الصحابي

وأثره في المسائل الفقهية

أحمد عبد عباس الجميلي

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قـــول الصحـابـي وأثـره
في المسائل الفقهية

كتبه
أحمد عبد عباس الجميلي

١٤٣٧هـ ٢٠١٦م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقدمة

بسم الله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وصحبه الغر الميامين ، ومن اتبع هداه وسار على نهجه الى يوم الدين ، وبعد :

فإن الصحابة الكرام (ﷺ) خير هذه الأمة بعد نبيها (ﷺ) فقد أكرمهم الله تعالى أولاً بالإيمان الصادق ومعاصرة النبي الكريم (ﷺ) ، فشاهدوه وآزروه وناصروه، وفدوه بالأموال والأرواح، وبلغوا دعوته إلى من خلفهم بعد جهاد طويل وعناء كبير.

وبهذه الصفات العظيمة وغيرها الكثير استحقوا أن يكونوا بحق وزراء نبيه وحملة شرعه إلى الأمة، ولذا أحببت أن يكون بحثي هذا المتواضع عن ذلك الجيل العظيم محاولة مني في الإسهام بالكتابة في دليل بارز من الأدلة المختلف فيها وهو(قول الصحابي)، وذلك لبيان ما امتاز به هؤلاء عن غيرهم حتى كانت أقوالهم دليلاً من أدلة الأحكام الشرعية التي بنى عليها بعض العلماء أقوالهم في بعض المسائل الفقهية. وبذلك يتبين ما خص الله به الصحابة الكرام (ﷺ) أجمعين من العلم والفضل والتقى والعدالة .

فقمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة ، وثلاثة مطالب ، وخاتمة .

فأما المقدمة : فقد وضحت فيها أهمية الموضوع ، وخطة البحث .

واما المطلب الأول : مفهوم الصحابي وفضله في القرآن والسنة .

والمطلب الثاني : أقوال العلماء في حجية قول الصحابي .

المطلب الثالث : أثر قول الصحابي في المسائل الفقهية .

والخاتمة : ضمنتها بأهم النتائج التي توصلت اليها .

وفي الختام إن وفقت فمن فضل الله عليّ ، وإن اخطأت فمن نفسي وحسبي أني قد بذلت ما في وسعي ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الباحث

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول

مفهوم الصحابي وفضله في القرآن والسنة

أولاً : تعريف الصحابي لغة واصطلاحا :

الصحابي لغة [1]: منسوب إلى الصحابة وهي مصدر صحبَ يَصحُبُ صُحبَةً بمعنى لازم ملازمةً و رافق مرافقةً وعاشر معاشرة ..

الصحابي اصطلاحاً : التعريفات التى وضعها العلماء للصحابة (اصطلاحاً) كثيرة، ولكن التعريف الصحيح المعتمد هو ما قرره الحافظ ابن حجر بقوله: "وأصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابى هو من لقى النبى (ﷺ) مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة على الأصح.

ثم شرح التعريف فقال: "فيدخل فيمن لقيه" من طالت مجالسته له، أو قصرت، ومن روى عنه أو لم يرو ومن غزا معه أو لم يغز، ومن رآه رؤية، ولو لم يجالسه، ومن لم يره لعارض كالعمى.

ومن هنا كان التعبير باللِّقِيِّ أولى من قول بعضهم: "الصحابى من رأى النبى (ﷺ) " لأنه يخرج حينئذ ابن أم مكتوم ونحوه من العميان وهم صحابة بلا تردد.

ويخرج "بقيد الإيمان" من لقيه كافراً ولو أسلم بعد ذلك إذا لم يجتمع به مرة أخرى.

وقولنا"به"يخرج من لقيه مؤمناً بغيره كمن لقيه مؤمناً من مؤمنى أهل الكتاب قبل البعثة.

ويدخل فى قولنا "مؤمناً به" كل مكلف من الجن والإنس ....

وخرج بقولنا "ومات على الإسلام" من لقيه مؤمناً به ثم ارتد ومات على ردته والعياذ بالله – كعبيد الله بن جحش، وابن خطل، ويدخل فيه من ارتد وعاد إلى الإسلام قبل أن يموت سواء اجتمع به صلى الله عليه وسلم مرة أخرى أم لا، كالأشعث بن قيس فإنه كان ممن ارتد ثم أسلم فى حياة رسول الله (ﷺ)، لكنه لم يلقه. وأتى به إلى أبى بكر الصديق أسيراً ، فعاد إلى الإسلام فقبل منه، وزوجه أخته، ولم يتخلف أحد عن ذكره فى الصحابة، ولا عن تخريج أحاديثه فى المسانيد وغيرها .. وهذا هو الصحيح المعتمد، ووراء ذلك أقوال شاذة أخرى كقول من قال لا يعد صحابياً إلا من وصف بأحد أوصاف أربعة:

---

(١) لسان العرب ٥١٩/١ ، المعجم الوسيط ٥٠٧/١ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

من طالت مجالسته، أو حفظت روايته، أو ضبط أنه غزا معه، أو استشهد بين يديه، وكذا من اشترط فى صحة الصحبة بلوغ الحلم، أو المجالسة ولو قصرت" [١] .

ثانياً: فضل الصحابي في القران والسنة :

لقد ورد فضلهم في القرآن الكريم آيات كثيرة منها :

قال تعالى : { والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه وأعد لهم جنات تجري تحتها الأنهار خالدين فيها أبداً ذلك الفوز العظيم } [٢] .

وقال تعالى : { لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه في ساعة العسرة من بعد ما كاد يزيغ قلوب فريق منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رؤوف رحيم } [٣] .

قال تعالى :{ لقد رضي الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة فعلم ما في قلوبهم فأنزل السكينة عليهم وأثابهم فتحاً قريباً ومغانم كثيرة يأخذونها وكان الله عزيزاً حكيماً }[٤] .

وقال تعالى : { محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضواناً سيماهم في وجوههم من أثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم في الإنجيل كزرع أخرج شطأه فآزره فاستغلظ فاستوى على سوقه يعجب الزراع ليغيظ بهم الكفار وعد الله الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرةً وأجراً عظيماً } [٥] .

اما فضلهم في السنة النبوية فقد وردت احاديث كثيرة منها :

عن أبي هريرة (ﷺ) قال : لما نزلت على رسول الله (ﷺ) :{ لله ما في السموات و ما في الأرض وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله على كل شي قدير }[٦] قال : فاشتد ذلك على أصحاب رسول الله (ﷺ)، فأتوا رسول الله (ﷺ)، ثم بركوا على الركب . فقالوا :- أي رسول الله كلفنا من الأعمال ما نطيق ؛ الصلاة ، والصيام ، والجهاد ، والصدقة ، وقد أُنزلت هذه الآية ، ولا نطيقها .قال رسول الله (ﷺ):- (أتريدون أن تقولوا

---

(١) ينظر: الإصابة ١٥٩/١، ونزهة النظر ص ٥١، ٥٢.

(٢) سورة التوبة آية ١٠٠ .

(٣) سورة التوبة آية ١١٧ .

(٤) سورة الفتح الآيتان ١٨،١٩ .

(٥) سورة الفتح آية ٢٩ .

(٦) سورة البقرة آية ٢٨٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كما قال أهل الكتابين من قبلكم : سمعنا وعصينا ؟ بل قولوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير) قالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير . فلما اقترأها القوم ، وذلت بها ألسنتهم ، فأنزل الله في إثرها { آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير }[1] فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى ، فأنزل عز و جل : { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } قال : نعم .{ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا } . قال : نعم. { ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به } قال : نعم .{واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين} قال : نعم . [2]

وعن عويم بن ساعدة رضي الله عنه ، أن رسول الله (ﷺ) قال : (إن الله تبارك وتعالى اختارني، واختار لي أصحاباً ، فجعل لي منهم وزراء ، وأنصاراً ، وأصهاراً ، فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل) [3] .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : جلست في عصابة من فقراء المهاجرين ... الحديث ، وفيه : فقال رسول الله (ﷺ) : (أبشروا يا معشر صعاليك المهاجرين بالنور التام يوم القيامة ، تدخلون الجنة قبل أغنياء الناس بنصف يوم ، وذاك خمسمائة عام) [4].

وعن سعيد بن زيد رضي الله عنه ، أن رسول الله (ﷺ) قال : (عشرة في الجنة : أبو بكر في الجنة ، وعمر في الجنة ، وعثمان في الجنة ، وعلي في الجنة ، وطلحة في الجنة ، والزبير في الجنة ، وعبدالرحمن بن عوف في الجنة ، وسعيد بن مالك في الجنة ، وأبو عبيدة بن الجراح في الجنة) وسكت عن العاشر ، قالوا : ومن هو العاشر ؟ فقال : (سعيد بن زيد) يعني نفسه .ثم قال : لموقف أحدهم مع رسول الله (ﷺ) يَغبَرُّ فيه وجهه خير من عمل أحدكم ، ولو عُمِّر عُمُرَ نوح) [5]

---

(١) سورة البقرة آية ٢٨٥ .

(٢) صحيح مسلم ١/١١٥-١١٦

(٣) الحاكم في المستدرك : ٣/ ٦٣٢ .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند ٣/ ٦٣

(٥) رواه الحاكم في المستدرك ٣/٤٤٠، سنن أبوداود ٤/ ٢١٢ ، سنن الترمذي ٥/٦٥١ وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

أقوال العلماء في حجية قول الصحابي

لقد اختلف العلماء في مسألة حجية قول الصحابي الى أقوال :

القول الأول: قول الصحابي حجة : ذهب الإمام مالك، والشافعي في القديم، وأحمد في رواية عنه إلى أنّ قول الصحابي حجة، وهو قول لبعض الحنفية [١] .

القول الثاني: قول الصحابي ليس حجة .

وإليه ذهب الشافعي في الجديد على المشهور، وأحمد، والمعتزلة والأشاعرة، والكرخي، وبعض المتأخرين من المالكية والحنابلة، واحتجاجًا بعدم عصمته فيما يجتهد فيه [٢] .

القول الثالث: قول الصحابي حجة إذا تقوى بالقياس .

وهو من الأقوال المنقولة عن الشافعي في الجديد كذلك. قال الزركشي: "نصّ عليها لشافعي – رحمه الله– في الرسالة حيث حكى بعض أصحابنا عن الشافعي أنّه يرى في الجديد أنّ قول الصحابي حجة إذا عضده القياس [٣] .

القول الرابع: قول الصحابي حجة إذا خالف القياس.

وبه قال بعض الحنفية ، وابن برهان ، والغزالي [٤] .

---

(١) ينظر: البحر المحيط (٨/ ٥٧، ٦٤، ١٠١)، الحاوي (١٦/ ١١٢)، شرح اللمع، للشيرازي (٢/ ٧٥٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٥، ٣٧٦)، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٨٧)، المستصفى (١/ ٢٦١)، التوضيح على التنقيح (٢/ ١٧)، المغني في أصول الفقه: الخبازي (٢٦٦/ ٢٦٧)، مقاييس نقد متون السنة (٣٩٦)، أثر الأدلة المختلف فيها (٣٤٠)، الوسيط في أصول الفقه (١/ ٤٠٠)، محاضرات في اختلاف الفقهاء (٢٧١/ ٢٧٨) .

(٢) ينظر: البحر المحيط (٨/ ٦٤)، عمدة الحواشي (٣٠٥)، شرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٨٧)، تأسيس النظر (١١٣)، شرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٥)، التوضيح على التنقيح (٢/ ١٧)، حصول المأمول من علم الأصول لصديق حسن خان (١٠٨)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٥، ٣٧٦)، مفتاح الوصول (١٦٦)، محاضرات في اختلاف الفقهاء (٢٧٢)، الوسيط في أصول الفقه (١/ ٤٠٠)، أثر الأدلة المختلف فيها (٣٤١).

(٣) البحر المحيط (٨/ ٦٠) بتصرف. وانظر: الرسالة (٥٩١)، والحاوي (١٦/ ١١٢) .

(٤) قواطع الأدلة ٢٩٤/٣ ، كشف الأسرار للبخاري ٢١٧/٣، البحر المحيط ٥٩/٦، المنخول ٤٧٤ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأدلة ومناقشتها:

قبل بسط الحديث عن الأدلة، لا بدّ من القول بأنّ هناك مدرستين في الاحتجاج بقول الصحابي، مدرسة تنفي عنه الحجية، ومدرسة تثبتها. أمّا ما قيل: بأنّ قول الصحابي حجة إذا خالف القياس، فهو إقرار بثبوت الحجية فيما لا مجال للاجتهاد فيه؛ لأنّ مخالفة الصاحب للقياس دليل على التوقيف. أمّا تقوّي قول الصحابي بالقياس فهو احتجاج بالقياس في الأصل، وهو قول بعدم حجية قوله إذا انفرد [١]. فعلى هذا التحقيق يتم سرد الأدلة.

أدلة من أجاز الاحتجاج بقول الصحابي:

أولًا: قوله تعالى: (كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ) [٢].

ووجه الاستدلال بالآية: أن الله تعالى وصف الصحابة بالخيرية؛ لأمرهم بكل معروف، ونهيهم عن كل منكر؛ لأن لام التعريف في اسم الجنس تقتضي الاستغراق، فالآية خطاب مع الصحابة بأن ما يأمرون به معروف، والأمر بالمعروف واجب القبول، فوجب الأخذ بقول الصحابي.

وقد نوقش: بأن الخطاب موجه إلى مجموع الصحابة، وأن إجماعهم حجة، أو ما يأمر به الجماعة يجب اتباعه، والخلاف في قول الواحد، فلا حجة في الآية، إذ لا يقتضي ذلك ثبوت الحجة لقول آحاد الصحابة[٣].

ثانيًا: احتجوا بأحاديث كثيرة منها:

١- ما روي عن النبي (ﷺ) أنه قال: (أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم) [٤].

وجه الدلالة : هو أنّ الحديث يقتضي عموم الاقتداء بالصحابة، والاحتجاج بقول كل واحد منهم، وهو خطاب موجه إلى العوام ومجتهدي التابعين، ومن بعدهم، لأنّه لا تقليد بين الصحابة – رضوان الله عليهم- [١].

---

(١) ينظر: الوسيط في أصول الفقه (١/ ٤٠١) .

(٢) سورة آل عمران:آية ١١٠ .

(٣) ينظر: شرح اللمع (٢/ ٧٤٣) .

(٤) رواه ابن عبدالبر من حديث جابر رضي الله عنه في جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٩٦)، والعجلوني في كشف الخفاء (١١٨/١)، رقم (٣٨١)، وذكره الذهبي في ((ميزان الاعتدال)) (١/ ٤١٣) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لكن في الاستدلال بهذا الحديث نظر؛ لضعفه، فإسناده لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث ابن عقبة – أحد رواته– مجهول [٢].

٢– حديث النبي (ﷺ) : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي) [٣].

ووجه الدليل فيه: أنّ الأمر في قوله (عليكم) يفيد وجوب الاتباع والاقتداء بهم، فإن لم يصح ذلك للصحابة جميعهم، فهو صحيح بالنسبة للخلفاء الراشدين [٤].

يقول الدكتور لخضر لخضاري في كتابه (تعارض القياس مع خبر الواحد) معلّقًا على هذا الدليل : "وظاهر هذا التعليل يفيد تحريم الاجتهاد على سائر الصحابة –اكتفاؤً بقول الخلفاء الأربعة– وهذا باطل؛ لأنّ المجتهد لا يقلد غيره. كما أن الحديث يحتمل تفسيرًا آخر؛ تلخيص معناه: أنّ على الأمة أن تسلك طريقة الخلفاء في الاجتهاد، لا أن تقلدهم [٥].

ووجود هذا الاحتمال في الحديث يسقط به وجه الاستدلال، أو يحيل حمله على أحد الاحتمالين بدون مرجح.

قال الغزالي : المراد بالحديث إمّا أمر الخلف بالانقياد، وبذل الطاعة لهم؛ أي عليكم بقبول إمارتهم وسنتهم، أو أمر الأمة بأن ينهجوا منهجهم في العدل والإنصاف والإعراض عن الدنيا أو أراد منع من بعدهم عن نقض أحكامهم" [٦].

٣– عن عبيدة السلماني عن عبدالله رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ﷺ) : (خير الناس قرني الذين بعثت فيهم) [٧].

٤– حديث النبي (ﷺ) : (أنا أمان لأصحابي وأصحابي أمان لأمتي) [١]

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٦، ١٨٧)، ومفتاح الوصول (١٦٦)، وشرح مختصر ابن الحاجب (٢/ ٢٨٨)، وإرشاد الفحول (٢/ ٢٧٢).

(٢) ينظر: تلخيص الحبير (٤/ ٢٠٩) .

(٣) أخرجه أحمد في المسند: (٤/ ١٢٦) عن العرباض بن سارية، ورواه أبو داود برقم (٤٦٠٧)، وابن ماجه (٤٣)، والترمذي (٢٦٧٦).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٦)، والمستصفى (١/ ٢٦٣)، ومنتهى الوصول (٢٠٦، ٢٠٧)، والمرافق على الموافق (٤٢٣).

(٥) تعارض القياس مع خبر الواحد : (ص ١٩٤) .

(٦) المستصفى (١/ ١٦٤) .

(٧) تقدم تخريجه في بداية الموضوع، ورواه الإمام مالك في الموطأ من رواية محمد بن الحسن (٣/ ٢٩٥)، برقم (٧٤٧) بلفظ: (خير القرون قرني).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قالوا: فهذه فضائل خصّ بها النبيّ (ﷺ) أصحابه ولهذه المزايا أثر بالغ في إصابة الحق وعدم مجانبة الصواب، وهذا يعني متابعتهم والعمل بأقوالهم [٢].

٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي (ﷺ): (لا تَسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفقَ مثلَ أُحدٍ ذهبًا ما بلغَ مُدَّ أحدِهِم وَلا نصيفه) [٣].

ووجه الدلالة من الأحاديث: أنها تدل على وجوب اتباع الصحابة رضي الله عنهم، والعمل بما قالوا بتزكية النبي (ﷺ) لهم.

يقول الدكتور صلاح حميد عبد العيساوي في كتابه ((تأصيل القواعد الأصولية)) [٤]: "وقد نوقشت هذه الأحاديث:

بأن الحديث الأول ليس ثابتًا والكلام فيه معروف عند المحدثين، إذ ضعّفه جدًّا الحافظ ابن حجر العسقلاني، وقال ابن حزم: "إنَّه باطل مكذوب لا أصل له". ولو فرضنا أنَّ الحديث ثابت لكان معناه أنهم قدوة في اتباع الشريعة والعمل بها، لحرصهم الشديد على اتباعها والمشي على طريقتها، بل أنه لا دلالة في هذا الحديث على عموم الاقتداء بهم في كل ما يقتدى به، وإنَّما يمكن حمله على الاقتداء بهم فيما يروونه عن النبي (ﷺ)، وليس الحمل على غيره أولى من الحمل عليه.

أما الأحاديث الأخرى فتستلزم عدالتهم وفضلهم والجميع يعرفون مكانة الصحابة العظيمة ولا ينكرون فضلهم، ولكن هذا شيء والاحتجاج بأقوالهم كحجة شرعية شيء آخر لا تدل عليه تلك الأحاديث".[٥]

ثالثًا: من المعقول: وهو أنَّ الصحابة شهدوا موارد النصوص، وأنّ أكثر أقوالهم سماعات من النبيّ (ﷺ) فإن سلكوا طريق الاجتهاد فهم أولى بالاتباع من غيرهم، لأنّ اجتهادهم هو الأصوب.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٩)، وبمعناه مطولًا، ضمن الحديث: (وأنا أمنة لأصحابي) أخرجه مسلم (٢٥٣١)، وذكره القاضي عياض في ((الشفاء)) (١/ ٣٣٥).

(٢) ينظر: كشف الأسرار (٣/ ٤١٦، ٤١٧).

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٣/ ١٣٤٣)، برقم (٣٤٧٠)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٩٦٧)، برقم (٢٥٤٠).

(٤) تأصيل القواعد الأصولية)) :(ص ١٦٦) .

(٥) يُنظر: الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢، ٤/ ١٣٤)، وإرشاد الفحول، للشوكاني (ص ٢١٧).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كما أنَّ الظاهر والغالب في أقوال الصحابة السماع والتنصيص، أما الإفتاء بالرأي فكان عارضًا وعند الضرورة، أي عند انتفاء الخبر [١] ، وعليه فالأصل الاقتداء بالصحابي، واعتماد قوله، عملًا بالقاعدة العامة في نقل الصاحب (أي أنّ الأصل في فتاوى الصحابي وأقواله السماع).

وجماع ما قيل من ردود على هذه الأدلة: أنّ كل خبر ساقه المثبت احتجاجًا، لا يستلزم المتابعة والتقليد، وإنّما سيق لبيان فضل الصحابة على سائر العصور لما لهم من مزيّة الصحبة والمعاصرة.

يقول الدكتور لخضر لخضاري في رسالته معلِّقًا [٢]: "ومن جهةٍ ثانية يمكننا القول: بأنّ هذه الأدلة تدل على حجية مذهب الصحابي فيما طريقة النقل".

إنَّ مذهب الصحابي إمَّا أنْ يكون عن نقل أو اجتهاد، فإن كان الأول، كان حجة، وإنْ كان الثاني فاجتهاد الصحابي مرجح على اجتهاد التابعي ومن بعده، لترجحه بمشاهدة التنزيل، ومعرفة التأويل، ووقوفه، على أحوال النبي (ﷺ) ، ومراده من كلامه ما لم يقف عليه غيره، فكان حال التابعي إليه كحال العامي بالنسبة إلى المجتهد التابعي، فوجب اتباعه له.

قال الدكتور صلاح حميد عبدالعيساوي في كتابه[٣] تحت عنوان (ردٌّ وترجيح): "لا نسلم بأن مستنده النقل، لأنَّه لو كان معه نقل لأدّاه ورواه؛ لأنَّه من العلوم النافعة، وذلك خلاف الظاهر من حال الصحابي، فلم يبق إلا أن يكون عن رأي واجتهاد، وعند ذلك فلا يكون حجة على المجتهدين بعده؛ لجواز أنْ يكون دون غيره في الاجتهاد، وإن كان متميزًا بما ذكروه من الصحبة ولوازمها، ولهذا قال (ﷺ) : (رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه) [٤] ، وهو منتقض بمذهب التابعي فإنه ليس بحجة على من بعده من تابعي التابعين، وإن كانت نسبته إلى تابعي التابعين كنسبة الصحابية إليه [٥].

---

(١) ينظر: التوضيح على التنقيح (٢/ ١٧)، وكشف الأسرار (٣/ ٤١٦) .

(٢) تعارض القياس مع خبر الواحد : (ص ١٩٥) .

(٣) تأصيل القواعد الأصولية)) :(ص ١٦٧) .

(٤) رواه الترمذي عن زيد بن ثابت (رضي الله عنه)، وقال عنه: حديث حسن –سنن الترمذي: ٥/ ٣٣، برقم (٢٦٥٦) .

(٥) الإحكام في أصول الأحكام، الآمدي: مج٢، ٤/ ١٣٣، ١٣٥".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أدلة النافين لحجية قول الصحابي :

احتج أنصار هذه المدرس بما يلي:

١- قوله تعالى: (فَاعْتَبِرُواْ يَاأُوْلِي الْأَبْصَارِ) [١].

ووجه التمسك بالآية: أنّ الله تعالى أمر العلماء والناظرين في أدلة التشريع بالاجتهاد فحثّهم على الاعتبار (أي الاجتهاد)، وألا يقلّدوا غيرهم. وعموم نفي التقليد هنا يشمل الصحابي وغيره، كما أنّ عموم الاعتبار يشمل الجميع كذلك، وهذا يدل على انتفاء الحجية في قول الصاحب فيما طريقه الاجتهاد ما دام كل مجتهد مأمورًا بالاعتبار، وإكمال أدوات النّظر [٢].

٢- قوله عزّ وجل: (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالْرَّسُولِ) [٣].

تقتضي الآية وجوب ردّ المتنازع فيه إلى الله ورسوله (ﷺ)، لا إلى قول الصحابي؛ فلم يأمرهم بالرجوع إلى أقوال الصحابة؛ لأنَّه حصره فيهما، إذ لو كان مذهبه حجة لتناوله الخطاب [٤].

وقد نوقش:

بأنَّ الرجوع إلى مذهب الصحابي يكون عند عدم الظفر بما يدل على حكم الواقعة من الكتاب والسنة [٥].

٣- وأنّ القول بحجية مذهبه مطلقًا ينتفي مع عدم العصمة، ومع كونه من أهل الاجتهاد الذي يعتريه الخطأ والصواب. وهذا يسقط اعتماد الحجية في مذهبه.

قال الطوفي في شرح مختصر الروضة[٦] : "احتج الخصم بأنّ الصحابي غير معصوم من الخطأ، الخطأ، فيكون العام والقياس أولى من قوله، وحينئذ لا يختص به العام، ولا يترك به القياس، وهو المعنى لكونه ليس بحجة".[٧]

---

(١) سورة الحشر: آية ٢ .

(٢) ينظر: أثر الأدلة المختلف فيها (٣٤٦)، والوسيط في أصول الفقه (١/ ٤٠٣) .

(٣) سورة النساء : آية ٥٩ .

(٤) ينظر: أصول السرخسي (٢/ ١٠٦)، ونهاية السول (٢/ ٤١٩)، ومناهج العقول (٢/ ٤١٦)، والإحكام، للآمدي (٤/ ١٤٩).

(٥)الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي (٢، ٤/ ١٣١).

(٦) شرح مختصر الروضة : (٣/ ١٨٧) .

(٧) ينظر: المستصفى (١/ ٢٦١، ٢٦٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالصحابي ممن يقر على الخطأ، فلم يكن قوله حجة كالتابعي ومن بعده، وهذا صحيح؛ لأن التابعي وتابعه ساوى الصحابي في آلة الاجتهاد، وجواز تقليد العامي له، ثم لا يجوز أن يكون قوله حجة، كذلك الصحابي [١].

٤- وقوع الاختلاف بين الصحابة في مسائل الاجتهاد:

وتقريره: أنّ الاختلاف كان معروفًا عنهم فيما اجتهدوا فيه من قضايا، بل ألزموا كل مجتهد أن يتبع رأيه واجتهاده، فلو كان قول الصحابي حجة لتعذر الاختلاف لوجوب اتباعه.

فقد أجمع الصحابة على جواز مخالفة كل واحد منهم للآخر، فلو كان قول الواحد منهم حجة، لكان يجب على كل واحد منهم اتباع الآخر [٢].

قال حجة الإسلام في المستصفى: "فانتفاء الدليل على العصمة، ووقوع الاختلاف بينهم، وتصريحهم بجواز مخالفتهم، فيه ثلاثة أدلة قاطعة على عدم حجية قول الصحابي" [٣].

٥- وادعاء الحجيّة في مذهب الصحابي يستلزم وقوع التناقض في الحجج؛ لأنّ الصحابة اختلفوا فيما اجتهدوا فيه من جزئيات، كاختلافهم في توريث بنت الابن مع وجود البنت والأخت، وفي رضاعة الكبير، وفي ذبائح نصارى العرب. [٤]

وعليه فإن القول بالحجيّة يوجب التناقض في الحجج، والترجيح بدون مرجح، وهو باطل عند العقلاء. [٥]

يقول الدكتور لخضر لخضاري في رسالته[٦] : "هذا، وقد تصدى المثبتين للحجية للردّ على هذه الانتقادات، وتلخيص ذلك: أن القول بعدم العصمة لا ينافي وجوب اتباع الصحابي؛ لأنّ مجتهدي الأمة بالنسبة إلى مجتهدي الصحابة هم كالعامة مع العلماء. فالصحابة عاصروا نزول الوحي، ووقفوا على أسبابه، وعلموا بتأويله... لهذا كان قولهم حجة على غيرهم من مجتهدي الأمة.

---

(١) شرح اللمع (٢/ ٧٤٢).

(٢) الإحكام في أصول الاحكام، للآمدي (مج٢، ٤/ ١٣١).

(٣) ا المستصفى: (١/ ٢٦١، ٢٦٢) .

(٤) ينظر: جامع بيان العلم وفضله (٤٠٠، وما بعدها).

(٥) ينظر: الإحكام (٤/ ١٥١) بتصرف، ومنتهى الوصول (٢٠٦)، وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٨).

(٦) تعارض القياس مع خبر الواحد : (ص ١٩٧-١٩٨) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أمّا القول بأنّ الاختلاف في الاجتهاد بين الصحابة يؤدي إلى الترجيح بدون مرجح، وإلى تناقض الأدلة، فهذا لا يستقيم لوجهين:

الوجه الأول: أنّ الناظر إلى اختلافهم يرجح بين الأقوال والأدلة بمقتضى النظر، وهذا معروف في شريعتنا.

الوجه الثاني: أنّ التضارب بين قولين يلزم تصويب أحدهما وإلغاء الآخر بدليل؛ أي أنّ تعدد الأقوال والحجج لا يخول الإعراض عن جميعها واللجوء إلى الاجتهاد، بل يجب الترجيح بينها، وهذا لا ينفي الاحتجاج بمذهب الصحابي[1]

قال: "ويمكن -فيما يظهر لي- الاحتجاج بآية -الردّ على كتاب الله وسنّة رسوله حال انتازع- على خلاف ما استُدل بها، على معنى: أنّ قول الصحابي مختلف فيه، ومتنازع في حجيته، لهذا يجب عرضه على الكتاب والسنّة. وبالرجوع إليها ثبت أنّ قول الصحابي حجة -استدلالًا بما أورده المثبت للحجية من آيات قرآنية وأحاديث نبوية تشيد بفضل الصحبة-...

كما يمكننا حمل آية الاعتبار المستدل بها على الحال الذي يتعذر معه وجود نص من الكتاب، أو السنّة، أو الإجماع، أو قول للصاحب...".

ثم قال: "والحاصل في قول الصحابي: أنّه حجة فيما طريقه النقل، أمّا ما طريقه الاجتهاد فهو حجة على غيره من التابعين وتابعيهم إلّا إذا خالف سنّة قال بها مجموع الصحابة، فالأصل التمسك بالخبر وترك اجتهاده. كما أنّ قوله ليس حجة في حق غيره من الصحابة".

---

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٨) .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث

أثر قول الصحابي في المسائل الفقهية

سنستعرض في هذا المطلب نماذج وأمثلة للدلالة على حجية قول الصحابي :

المسألة الأول : حكم صلاة الجمعة على من صلى العيد :

إذا اتفق أن عيد الفطر ، أو الأضحى ، جاء يوم الجمعة ، فهل تجزئ صلاة العيد عن حضور صلاة الجمعة ؟ للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : أنها تسقط عمن صلى العيد ، إلا الإمام ، فإنها لا تسقط عنه ، إلا أن لا يجمع له من يصلي به الجمعة .وقيل في وجوبها على الإمام روايتان . وممن قال بهذا القول : الشعبي ، والأوزاعي ، والنخعي . وهو مذهب عمر بن الخطاب ، وعثمان ، وعلي ، وسعيد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير [١] واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : ما رواه عطاء قال : اجتمع يوم الجمعة ويوم عيد على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا ، فجمعهما فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى العصر [٢].

ثانياً : ما رواه عطاء أيضاً قال (قال صلى ابن الزبير في يوم عيد يوم الجمعة أول النهار ثم رحنا إلى الجمعة فلم يخرج غلينا فصلينا وحدنا ، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال : أصاب السنة) [٣]

القول الثاني : أنها تجب على الجميع ، سواء كانوا من اهل المصر ، أو من أهل القرى . وإلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة .قال صاحب الهداية (وفي الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد ،فالأول سنة والثاني فريضة ، ولا يترك واحد منهما) [٤] وفي بداية المجتهد (قال مالك : إذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطب بهما جمعياً / العيد على أنه سنة ، والجمعة على أنها فرض ، ولا يترك أحدهما عن الآخر) [٥] واستدل أصحاب هذا القول بأن كلاً من العيد والجمعة

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢ / ٢١٢٩

(٢) سنن أبو داود ٢ / ٢٤٦

(٣) المصدر السابق .

(٤) الهداية ١/ ٤٢٣

(٥) بداية المجتهد ١/ ٢١١

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صلاتان مختلفان ، لا تسقط إحدهما بالأخرى كالظهر مع العيد ، وعموم الأدلة من القرآن والسنة تدل على الإتيان بهما ، ولا دليل على ترك إحدهما بالأخرى [١] .

القول الثالث : أنها تسقط عن أهل القرى ،إذا صلوا العيد ، أما أهل المصر أهل البلد فلا تسقط عنهم ، وعلى هذا القول الإمام الشافعي والإمام أحمد قال الإمام الشافعي (وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة ، ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر ، في أن ينصرفوا إن شاءوا إلى أهليهم ، ولا يعودون بعد انصرافهم إن قدروا حين يجمعوا ، وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى ، وهكذا إن كان يوم الأضحى لا يختلف إذا كان ببلد يجمع فيه الجمعة ويصلي العيد، وقال : لا يجوز هذا لأحد من أهل المصر ، أن يجمعوا إلا من عذر يجوز لهم ترك الجمعة ، وإن كان يوم عيد) [٢] واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : ما رواه مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر ، قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء يصلي ثم انصرف فخطب وقال : إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له) [٣]

ثانياً : روى إياس بن أبي رملة الشامي ،قال : شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم : هل شهدت مع رسول الله (ﷺ) عيدان اجتمعا في يوم واحد ؟ قال نعم ، قال : فكيف صنع ؟ قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة ، فقال : من شاء أن يصلي فليصل، وفي لفظ من شاء أن يجمع فليجمع) [٤]

ثالثاً : ما روى أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله (ﷺ) قال (اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون) [٥] فقد دلت هذا النصوص على عدم وجوب الجمعة على أهل القرى ، وأما الإمام الحضر فإنها لا تسقط عنهم لعدم المشقة التي تلحق بهم لسكناهم

---

(١) المغني والشرح الكبير ٢ /٢١٣ ، الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي ٣٠٩

(٢) الأم ١/ ٢١٢ .

(٣) الموطأ ١/ ١٧٩ .

(٤) سنن أبي داود ١/ ٢٤٦

(٥) المصدر السابق .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

في المدينة وأما أهل القرى فأنهم لو ألزموا بالانتظار لصلاة الجمعة للحقت بهم مشقة شديدة والله عز وجل لا يكلفنا إلا بما فيه يسر وسهولة علينا قال تعالى (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ) [١] ولأن الجمعة تكون فيها خطبة يعظ فيها الإمام المسلمين وقد حدثت الموعظة في العيد فلا داعي لسماعها مرة أخرى ، وأما الإمام فلا تسقط عنه لقول النبي (ﷺ) (وإنا مجمعون) فدل ذلك على عدم سقوطها عن أهل الحضر والإمام[٢] والراجح والله أعلم هو ما ذهب إليه الإمام الشافعي وأحمد وغيرهم من أهل العلم ، في سقوط الجمعة عن أهل القرى .

المسألة الثانية : حكم سجدة التلاوة :

وهي من المسائل التي وقع فيها الخلاف بين أهل العلم ، واستدلوا فيها بأفعال الصحابة وأقوالهم ، ولأهل العلم في هذه المسألة قولين :

القول الأول : أنها سنة ، وهو قول الشافعي وأحمد بن حنبل .قال الشافعي (ولا أحد أن يدع شيئاً من سجود القرآن وإن تركه كرهته له وليس عليه قضاؤه لأنه ليس بفرض[٣]

وقال ابن قدامة (إن سجدة التلاوة سنة مؤكدة وليست بواجب عند إمامنا) [٤]

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

أولاً : ما رواه مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قرا سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل وسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال (على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء فلم يسجد) [٥] ومنعهم من من أن يسجدوا ، وكان هذا بمحضر الصحابة فلم ينكر عليه أحد ولم ينقل عن أحد منهم خلاف وهو أفهم بمغزى الشرع وأقعد بفهم الأوامر الشرعية [٦]

---

(١) سورة الحج آية ٧٨ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٢ /٢١٣ ، الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي ٣٠٩ .

(٣) الأم ١/١١٩ .

(٤) المغني والشرح الكبير ١/ ٤٤٦ .

(٥) الموطأ ١/ ٢٠٦

(٦)المغني والشرح الكبير ١/ ٤٤٦

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانياً : ان السجود صلاة ، والصلاة التي فرضت في الكتاب ذكرت مجملة ثم بينتها السنة . فدل البيان وعمل النبي (ﷺ) على أن الصلاة المفروضة هي الصلوات الخمس وكل ما عداها مما يسمى صلاة فليس بفرض) [١] قال الشافعي (فإن قال قائل ما الذي يدل على أنه ليس بفرض ؟ قيل السجود للصلاة ، قال الله تعالى (إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ) [٢]

فكان الموقوف يحتمل مؤقتاً بالعدد ومؤقتاً بالوقت فأبان رسول صلى الله عليه وسلم فرض خمس صلوات ، فقال رجل : يا رسول الله هل علي غيرها ؟ فقال : لا إلا أن تطوع . فلما كان سجود القرآن خارجاً من الصلوات المكتوبات كانت سنة اختياراً فأحب علينا أن لا يدعه ومن تركه فضلاً لا فرضاً[٣] فقد بيان الشافعي رحمه الله تعالى ان سجود التلاوة ليس بفرض لأن الصلوات المفروضات معلومات من السنة بعد أن أمرنا الله تعالى بإقامتها وليس منها سجود التلاوة .

ثالثاً : ما رواه البخاري من حديث زيد بن ثابت رضى الله عنه أنه قرأ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنجم فلم يسجد فيها [٤].

القول الثاني :أنها واجبة ، وهو رأي الحنفية قال في بداية المبتدي(والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع ، سواء قصد سماع القرآن أولم يقصده) [٥]

وأستدل أصحاب هذا القول بقوله عليه الصلاة والسلام (السجدة على من سمعها وعلى من تلاها) [٦]

والراجح في هذه المسألة والله أعلم هو القول بأنها سنة وليست واجبة .

المسألة الثالثة: حكم بيع العينة:

صورة العينة هي أن يشتري ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن ، وتسمى بيع الآجال [٧].

---

(١) الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي ٣٠٩ .

(٢) سورة النساء آية ١٠٣

(٣) الأم ١/ ١١٨ .

(٤) صحيح البخاري ٢/ ٥١ .

(٥) بداية المبتدي ١/ ٣٨٢ .

(٦) فتح الباري ١/ ٣٨٢ .

(٧) الأم ٣/ ٦٨ ، المغني والشرح الكبير ٤/ ٢٥٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أختلف أهل العلم فيها على قولين :

القول الأول : ذهب الشافعي إلى جواز بيع العينة ، وحجته في ذلك القياس ، قال الشافعي رحمه الله تعالى (ولو اختلف بعض أصحاب النبي (ﷺ) في شيء فقال بعضهم فيه شيئاً ، وقال بعضهم بخلافه ، كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذي معه القياس . ثم قال : فإن قال قائل فمن أين القياس مع قول زيد ؟ قلت أرأيت البيعة الأولى أليس قد ثبت بها عليه الثمن تماماً ؟ فإن قال : بلى ، قيل أفرأيت البيعة الثانية أم الأولى ؟ فإن قال لا قيل أفحرم عليه أن يبيع ماله بنقد وإن كان اشتراه إلى أجل ؟ فإن قال لا إذا باعه من غيره ، قيل فمن حرمه منه ؟ فإن قال كأنها رجعت إليه السلعة ، أو اشترى شيئاً ديناً بأقل منه نقداً) [١].

القول الثاني : ذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى عدم جواز العقد الأخير لأسباب :

أولاً : سداً لذريعة الربا [٢].

ثانياً : ما أخرجه عبد الرزاق من حديث عائشة رضي الله عنها وقد سألتها امرأة كانت أم ولد لزيد بن أرقم : يا أم المؤمنين إني بعت من زيد عبداً إلى العطاء بثمانمائة ، فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة ، قال عائشة : بئسما شريت وبئسما اشتريت ، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله (ﷺ) إن لم يتب) [٣]. .

والراجح في هذه المسالة والله أعلم هو ما ذهب أصحاب القول الثاني

ويدل على هذا ما جاء في سنن أبي داود قول النبي (ﷺ) : (إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) [٤]. وهذا الوعيد يدل على التحريم [٥].

المسألة الرابعة: إرث المطلقة البائن إذا طلقت في مرض الموت :

أختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

---

(١) الأم ٣/ ٦٨، ٦٩ .

(٢)المغني والشرح الكبير ٤/٢٥٧، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ٥٣٣ .

(٣) عبد الرزاق في المصنف

(٤) سنن أبي داود ٣/٢٧٤ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٤ / ٢٥٧ .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الأول : ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنها ترثه وحجتهم في ذلك قضاء عثمان رضى الله عنه بذلك ، لما روى مالك عن ابن شهاب عن طلحة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض ، فورثها عثمان منه بعد انقضاء عدتها [١]. قال ابن قدامة ٠ واشتهر ذلك في الصحابة فلم ينكر فكان إجماعاً ، وامرأته هذه هي تماضر بنت الأصبع الكلبية) [٢].

القول الثاني : ذهب الشافعي في الجديد من مذهبه إلى أنه لا إرث لها ، وأن حكم الطلاق في حال الصحة والمرض سواء ، واستدل على ذلك بأمور منها : أن الزوج لا يرث الزوجة في هذه الحال ، وكذلك لا ترثه هي ، وأنه لا يملك رجعتها فتكون في معنى الزواج . وأنها لا تعتد بوفاته عدة وفاة أربعة أشهر وعشراً ، بل تعتد عدة مطلقة ، وأنه ينكح أختها وأربعاً سواها ، فكل هذا يدل على أنها ليست بزوجة ، وإن الله أقام التوارث بين الزوجين ما داما زوجين . [٣].

والراجح والله أعلم هو القول الأول

---

(١) الأم ٥/ ٢٣٦، المغني و الشرح الكبير ٦/ ٣٧٣ ، الموطأ ٢/ ٥٧١

(٢) المغني والشرح الكبير ٦/ ٣٧٣

(٣) الأم ٥/ ٢٣٥ ، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ٥٣٨

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخاتمة

أحمد الله جل جلاله على جميع نعمه التي لا تُعد و لا تُحصى ، كما أحمده وأشكره على أن يسر لي إتمام هذا البحث و الذي أسأله جلّ في علاه أن ينفعني به في الدنيا والأخرى ، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

هذا وقد توصلت ولله الحمد إلى نتائج طيبة أثناء بحثي في هذه المسألة أجمل أهم نتائجها فيما يأتي:

١- الصحابى هو من لقى النبى (ﷺ) مؤمناً به، ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة على الأصح .

٢- ورد فضل الصحابة الكرام في آيات كثيرة من القرآن الكريم وأحاديث من سنة النبي (ﷺ) .

٣- قول الصحابي يعتبر حجة فيما طريقه النقل، أمّا ما طريقه الاجتهاد فهو حجة على غيره من التابعين وتابعيهم إلّا إذا خالف سنّة قال بها مجموع الصحابة، فالأصل التمسك بالخبر وترك اجتهاده. كما أنّ قوله ليس حجة في حق غيره من الصحابة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المصادر والمراجع

* القرآن الكريم

١- الإبانة عن شريعة الفرق الناجية ومجانبة الفرق المذمومة ، تأليف / عبيدالله بن محمد بن بطة العكبري (ت ٣٨٧هـ) ، تحقيق رضا بن نعسان معطي ، طبع دار الراية – الرياض – السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م .

٢- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ، تأليف / مصطفى سعيد الخن ، طبع مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان ، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م

٣- إجمال الإصابة في أقوال الصحابة ، تأليف / خليل بن كيكلندي صلاح الدين العلائي الشافعي (ت ٧٦١هـ) ، تحقيق / محمد سليمان الأشقر – نشر مركز المخطوطات والتراث في جمعية إحياء التراث بالكويت ، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ –١٩٨٧م) .

٤- الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف / علي بن أبي علي بن محمد الآمدي (ت ٦٣١هـ)

٥- الإحكام في أصول الأحكام ، تأليف / علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ)، طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – طبعة ١٤٠٥هـ –١٩٨٣م ، وطبع دار الآفاق الجديدة للنشر –بيروت – لبنان – طبعة ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

٧- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، تأليف / محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ) طبع دار المعرفة –بيروت – لبنان ، الناشر / عباس أحمد الباز – مكة المكرمة

الأدلة المختلف فيها وأثرها في الفقه الإسلامي د. عبد الحميد أبو المكارم ط القاهرة

٨- الإصابة في تمييز الصحابة ، تأليف / أحمد بن علي محمد العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، الناشر دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان

٩- أصول الفقه الإسلامي ، تأليف / بدران أبو العينين بدران ، الناشر / مؤسسة شباب الجامعة.

١٠- أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية ، تأليف / الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، طبع مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة ١٤١٠هـ –١٩٩٠م

١١- أعلام الموقعين عن رب العالمين ، تأليف / محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية (٧٥١هـ) ، تعليق / طه عبدالرؤوف سعد ، الناشر / دار الجيل – بيروت – لبنان

١٢- كتاب الأم، تأليف / محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ) ، الناشر / مكتبة الكليات الأزهرية – مصر – بإشراف / محمد زهدي النجار، طبع شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأولى١٣٨١هـ - ١٩٦١م

١٣- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث ، تأليف / إسماعيل بن عمر بن كثير (ت٧٧٤هـ) ، تحقيق / أحمد بن محمد شاكر ، طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية .

١٤- البحر المحيط في أصول الفقه ، تأليف / محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي (ت٧٩٤هـ) ، طبع دار الصفوة ، الناشر / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ -١٩٩٢م

١٥- بدائع الفوائد ، تأليف / محمد بن أبي بكر الدمشقي ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ، طبع دار الكتاب العربي .

١٦. بداية المجتهد ونهاية المقتصد تأليف / محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥) دار المعرفة ،بيروت ، الطبعة السادسة ، ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م

١٧- تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة، تأليف / خليل بن كيكلندي صلاح الدين العلائي الشافعي (ت ٧٦١هـ)، تحقيق / الدكتور / عبدالرحيم بن محمد القشقري ، طبع دار العاصمة – الرياض – السعودية، الطبع الأولى ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م

١٨- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تأليف / جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق / عبدالوهاب عبداللطيف ، طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

١٩- تفسير القرآن العظيم ، تأليف / إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ، طبع دار المعرفة – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى١٤٠٧هـ -١٩٨٧م

٢٠- التمهيد في أصول الفقه، تأليف/محفوظ بن أحمد بن الحسن أبي الخطاب الكلوذاني (ت٥١٠هـ)، تحقيق / الدكتور مفيد محمد أبو عمشه ، الناشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، طبع دار المدني – جده – السعودية ، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م

٢١- جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله ، تأليف / يوسف بن عبدالبر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) ، تقديم / الأستاذ عبدالكريم الخطيب، طبع المطبعة الفنية، الناشر / دار الكتب الإسلامية – القاهرة – مصر، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٢٢- حلية الأولياء ، تأليف / أحمد بن عبدالله بن أحمد الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ) ، تحقيق / عبدالحفيظ سعد عطية، طبع دار السعادة / على نفقة محمد إسماعيل ومحمد أمين أفندي ، الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ -١٩٧٢م

٢٣- ذم الكلام وأهله، تأليف / عبدالله بن محمد الأنصاري الهروي (ت٤٨١هـ)، تحقيق / عبدالرحمن بن عبدالعزيز الشبل ، الناشر / مكتبة العلوم والحكم- المدينة المنورة – السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -١٩٩٦م

٢٤- رسالة إلى أهل الثغر تاليف /علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبدالله بن موسى بن بلال (الأشعري) ،(ت٣٢٤) تحقيق عبدالله شاكر محمد الجنيدي ، مكتبة العلوم والحكم ، دمشق ١٩٨٨م ،الطبعة الأولى

٢٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف / محمد ناصر الدين الألباني، طبع المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م

٢٦- السنة ، تأليف / عمرو بن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني (ت٢٨٧هـ)، ومعه " ظلال الجنة في تخريج السنة " للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ، طبع المكتب الإسلامي – دمشق – سوريا ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ

٢٧ . سنن أبي داود، تأليف / سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ، طبع دار الحديث – حمص – سوريا، الطبعة الأولى ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م

٢٨- سنن ابن ماجة، تأليف / محمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي ، طبع دار إحياء الكتب العربية – مصر – القاهرة، الناشر / دار الحديث

٢٩- سنن الترمذي ، تأليف / محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ) ، تحقيق / أحمد محمد شاكر، طبع ونشر / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ – ١٩٧٨م

٣٠- شرح أدب القاضي للخصاف، تأليف / عمر بن عبدالعزيز بن مازة البخاري حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ)، تحقيق / محيي هلال السرحان ، طبع مطبعة الإرشاد – بغداد، الناشر / وزارة الأوقاف العراقية ، الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م

٣١- شرح السنة ، تأليف / حسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ) ، تحقيق / شعيب الأورناؤط ومحمد زهير الشاويش ، طبع المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ –

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٩٨٣م
٣٢- شرح الكوكب المنير، تأليف / محمد بن أحمد بن عبدالعزيز المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) ، تحقيق / الدكتور محمد الزحيلي ، والدكتور نزيه حماد ، طبع دار الفكر – دمشق – سوريا، الناشر / مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى
٣٣- شرح مختصر الروضة، تأليف / سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم الطوفي (ت٧١٦هـ)، تحقيق / د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى١٤١٠هـ –١٩٩٠م
٣٤- شرح المنهاج ، تأليف / محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩هـ) ، تحقيق / د.عبدالكريم بن علي النملة ، الناشر / مكتبة الرشد – الرياض – السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
٣٥- صحيح البخاري، تأليف / محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري (ت ٢٥٦)، طبع المكتبة الإسلامية – استانبول – تركيا ، الناشر / مكتبة العلم – جدة – السعودية
٣٦. صحيح مسلم ، تأليف /مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت ٢٦١) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي بيروت
٣٧- طبقات الحنابلة، تأليف / محمد بن أبي يعلى (ت ٥٢٤هـ)، الناشر / دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت – لبنان
٣٨- الطبقات الكبرى، تأليف / محمد بن سعد كاتب الواقدي (ت٢٠٣هـ)، تحقيق / إحسان عباس، الناشر / دار صادر – بيروت – لبنان
٣٩- علوم الحديث ، تأليف / عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المشهور بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق / الدكتور نور الدين عتر ، طبع المكتبة العلمية – بيروت – لبنان ، طبعة١٤٠١هـ
٤٠- فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف / أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ)، بترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، طبع بإشراف محب الدين الخطيب في دار المعرفة – بيروت – لبنان
٤١- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، تأليف / محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) ، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده – مصر ، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ – ١٩٦٤م

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٤٢- فتح المغيث شرح ألفية الحديث ، تأليف / محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ) ، تحقيق / عبدالرحمن محمد عثمان ، الناشر / المكتبة السلفية – المدينة المنورة – السعودية، الطبعة الثانية١٣٨٨هـ

٤٣- قواطع الأدلة في أصول الفقه ، تأليف / منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني (ت٤٨٩هـ) ، تحقيق / الدكتور / عبدالله بن حافظ حكمي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

٤٤- قواعد التحديث ، تأليف / محمد جمال الدين القاسمي، طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ

٤٥- قول الصحابي وأثره في الأحكام الشرعية ، تأليف / بابكرمحمد الشيخ الفاني، رسالة مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة الإمام ، محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤٠٠هـ .

٤٦- كشف الأسرار في أصول فخر الإسلام البزدوي ، تأليف / عبدالعزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠هـ)، الناشر / الصدف ببشرز – كراتشي – باكستان .

٤٧- الكفاية في علم الرواية ، تأليف / أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ، الناشر / المكتبة العلمية – المدينة المنورة- السعودية

٤٨- لسان العرب ، تأليف / محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، طبع دار صادر – بيروت

٤٩- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، جمع وترتيب / عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي ، طبع بإشراف الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين .

٥٠- المحصول في علم الأصول، تأليف / محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت٦٠٦هـ) ، طبع دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ –١٩٨٨م

٥١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ، تأليف / عبدالقادر بن بدران الدمشقي، تحقيق / الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي، طبع مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ – ١٩٨١م

٥٢- المستصفى من علم الأصول ، تأليف / محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) ، طبع المطبعة الأميرية –بولاق –مصر ، الطبعة الأولى –١٣٢٤هـ

٥٣- المسند ، تأليف / سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت ٢٠٤هـ) ، الناشر / مكتبة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المعرفة – الرياض – السعودية
٥٤- مسند الإمام أحمد، تأليف / أحمد بن حنبل الشيباني، طبع المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان، الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ –١٩٨٥م
٥٥- المصنف ، تأليف / عبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر/ المجلس العلمي ، طبع المكتب الإسلامي – بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م
٥٦- المعتمد في أصول الفقه، تأليف / محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، تقديم / خليل الميس، طبع دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م
٥٧- المعجم الكبير ، تأليف / سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق / حمدي عبدالمجيد السلفي، طبع مطبعة الوطن العربي – العراق ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ
٥٨- المعجم الوسيط ، تأليف / د.إبراهيم أنيس ، و د.عبدالحليم منتصر ، وعطية الصوالحي ، ومحمد خلف الله، الطبعة الثانية
٥٩- المعرفة والتاريخ، تأليف / أبو يوسف يعقوب الفسوي (ت٢٧٧هـ) ، تحقيق / الدكتور أكرم ضياء العمري، الناشر / مكتبة الدار – المدينة المنورة – السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ
٦٠ . المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ،تأليف / عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، (ت ٦٢٠) ، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، الطبعة الأولى
٦١- المقنع في علوم الحديث ، تأليف / عمر بن علي الأنصاري المشهور بابن الملقن (ت٨٠٤هـ) ، تحقيق / عبدالله بن يوسف الجديع ، طبع دار فواز – الأحساء – السعودية ، الطبعة الأولى١٤١٣هـ
٦٢- المنخول من تعليقات الأصول ، تأليف / محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق / محمد حسن هيتو ، طبع دار الفكر –دمشق – سوريا ، الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م
٦٣- الموافقات في أصول الشريعة ، تأليف / إبراهيم بن موسى اللخمي المالكي (ت٧٩٠هـ) ، تعليق / عبدالله دراز، طبع دار المعرفة –بيروت – لبنان
٦٤- الموطأ ، تأليف / مالك بن أنس ، تحقيق / محمد فؤاد عبدالباقي ، طبع / دار إحياء الكتب

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه
٦٥- نزهة النظر شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، تأليف / أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر / مكتبة طيبة – المدينة المنورة – السعودية، طبع سنة ١٤٠٤هـ
٦٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف / مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ، تحقيق / طاهر أحمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي، طبع دار الفكر – بيروت – لبنان
٦٧ . الهداية شرح بداية المبتدي تأليف /أبو الحسن علي بن أحمد بن أبي بكر المرغيناني الحنفي (ت٥٩٣) ، مطبعة البابي الحلبي ، القاهرة